

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالجزء الثالث (محطات تنقية مياه الشرب) بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى ومحطات الرفع المرفق بالقرار .

(المادة الثانية)

يتم العمل بالجزء الرابع (أعمال روافع مياه الشرب) بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لمحطات التنقية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحطات الرفع المرفق بالقرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية والمذكورة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

(المادة الرابعة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء بهذا الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / مصطفى مدبولى